دور المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر (جمعيات حماية البيئة أنموذجا)

Title in English the role of Civil Society in Protecting the Environment in Algeria - Environmental Protection Associations as A Model-

العمري خالد

مخبر تنمية اقتصاديات الأعمال الحديثة وتحسين أدائها بمنطقة الطاسيلي، المركز الجامعي ايليزي (الجزائر)،

lamri.khaled@cuillizi.dz

تاريخ الاستلام: 2022/10/31 تاريخ القبول: 2023/01/23 تاريخ النشر: 2023/01/31

ملخص:

ازداد الاهتمام بموضوع حماية البيئة في العقود الاخيرة وذلك سواء على المستوى الدولي من خلال ابرام المجتمع الدولي للعديد من الاتفاقات الدولية، بقصد اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية البيئة من التلوث، كذلك الامر على المستوى الداخلي، انعكس ذلك على التشريعات الوطنية التي سعت إلى ايجاد أليات للحد من التلوث، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، وذلك باستحداث هيئات مركزية واخرى على المستوى المحلي بالإضافة إلى السماح لهيئات المجتمع المدني في المساهمة في نجاح استراتيجية حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

كلمات مفتاحية: التلوث، حماية البيئة، التنمية المستدامة، مجتمع مدني، جمعيات البيئة.

***Abstract*:**

Interest in the issue of environmental protection has increased in recent decades, both at the international level, through the international community's conclusion of many international agreements, with the intent of taking the necessary measures to protect the environment from pollution, and this was reflected in national legislation that sought to find mechanisms to reduce pollution, and this is what the legislator established Algerian law through Law 10-03 related to environmental protection within the framework of sustainable development, by creating central and other bodies at the local level, in addition to allowing civil society bodies to contribute to the success of the strategy of protecting the environment and achieving sustainable development.

Keywords *Pollution, environmental protection, sustainable development, environmental associations, Civil society.*

1. مقدمة :

ارتبط تطور الانسان بمستوى تطور استغلاله لمختلف الموارد البيئية والطبيعية، حيث كان تأثير الانسان محدودا اذا كانت الطبيعية قادرة على استيعاب التلوث المحدود الذي صنعه الانسان في اطار التوازن البيئي الطبيعي حيث كانت الملوثات قليلة، غير أنه بتطور الحياة أدى التطور الصناعي الذي عرفه العالم في القرن

الاخير إلى استنزاف الموارد الطبيعية من ماء وهواء وتربة وتنوع بيولوجي، الأمر الذي انعكس على التنوع الايكولوجي الذي تعرفه الطبيعة التي أصبحت غير قادرة على تجديد مواردها، مما أدى إلى آثار سلبية انعكست على التنمية الصناعية والحضرية ومنه برزت فكرة التنمية المستدامة التي تسعى إلى تلبية حاجيات وطموحات الأجيال الحاضرة من الموارد البيئية من دون الإخلال بحق الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها منها، كما تهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية بمختلف أشكالها وصورها من جهة ومقتضيات حماية الموارد البيئة والثروات الطبيعية من جهة أخرى.

كما يتحقق مفهوم التنمية المستدامة من خلال الجمع بين الالتزامات الملقاة على عاتق الدول من خلال هيئاتها التشريعية والادارية والقضائية، بالإضافة الى مجهود المجتمع المدني بكل أطيافه الذي يشارك الدولة من اجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، ومنه تطرح الاشكالية التالية:

إلى أي مدى تساهم الجمعيات البيئية في المحافظة على البيئة؟

للإجابة على هذه الاشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين تناولتنا في المبحث الاول الاطار القانوني لمساهمة الجمعيات البيئية في حماية البيئة، والذي بدوره قسم إلى مطلبين تطرقنا في المطلب الاول: الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات البيئية وفي المطلب الثاني: مصادر التمويل الجمعيات البيئية، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى مظاهر مساهمة الجمعيات البيئية في ادارة البيئة، والذي بدوره قسمناه إلى مطلبين، تطرقت في المطلب الاول: الاسلوب الوقائي أما المطلب الثاني: الاسلوب العلاجي.

2. الإطار القانوني لمساهمة الجمعيات البيئية في حماية البيئة

يتطلب حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وجود تنظيم قانوني فعال ومتكامل، يرتكز على تظافر جهود أطراف متعددة وتقسيم المهام والمسؤوليات بين الهيئات العامة والهيئات الخاصة باعتبار أن البيئة هي قضية المجتمع بكل أطيافه، ويتحقق ذلك من خلال السماح لكل الجمعيات الناشطة في مجال البيئة بالمساهمة في حماية البيئة، ذلك أن نجاح أي استراتيجية لا يتحقق إلا بمشاركة فعالة من الاشخاص المعنيين بها، وهذا ما اقره المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، (03-10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة) وذلك من خلال اقرار مبدأ الاعلام والمشاركة، وعليه سوف نتطرق الى الشروط القانونية والاجرائية لتأسيس الجمعيات البيئة في المطلب الاول، في حين نتطرق في المطلب الثاني الى مصادر تمويل الجمعيات البيئية.

1.2 الشروط القانونية والاجرائية لتأسيس الجمعيات البيئية

لم يعرف المشرع ***الجزائري*** الجمعية البيئية وعليه يمكن تعريف الجمعية البيئية في مفهومها القانوني بأنها عقد أو إتفاق خاص يلتزم بمقتضاه أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل حماية الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والحيوان والنبات، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا بين الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية، وعلى هذا الأساس يمكن تأسيس جمعية ضمن شروط معينة حددها القانون، (الغني، 2013، صفحة 201) وعليه سوف نقوم بتحديد الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات في الفرع الاول، في حين نتطرق في الفرع الثاني الى الشروط الاجرائية لتأسيس الجمعيات.

1.1.2 الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات: عملت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على تكريس الحق في تأسيس الجمعيات، والملاحظ أن اغلب الدساتير الجزائرية لتحلينا إلى القوانين لتحديد الشروط والإجراءات الواجب توافرها لمن يريد أن يكون جمعية، فالقانون 12- 06 (القانون12-06، المتعلق بالجمعيات)حدد جملة الشروط الواجب توافرها لتأسيس والتي سيتم تناولها فيما يلي:

- بالغ سن 18 فما فوق.
- من جنسية جزائرية.
- متمتع بالحقوق المدنية والسياسية، فبالنسبة لشرط التمتع بالحقوق المدنية أمر مقبول أن يكون كامل الاهلية أما اشتراط المشرع لتمتع بالحقوق السياسية فيكون المشرع بذلك قد جانب الصواب لان الجمعية تتميز بهدفها وتسميتها وعملها عن الاحزاب السياسية. (بوطيب، 2014، صفحة 257)
- غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تنافى مع نشاط الجمعية.

2.1.2 إجراءات تأسيس الجمعيات: حتى يتحقق الوجود القانوني للجمعية يتطلب الامر توافر جملة من الإجراءات القانونية الواجب اتباعها، ويتعين على الأشخاص الراغبين في تأسيسها الالتزام بها بغية الحصول على الاعتماد، وقد نصت المادة السادسة من ذات القانون بقولها: تؤسس الجمعيات بحرية من قبل أعضائها المؤسسين ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية، وتتم المصادقة فيه على القانون الأساسي للجمعية خلال الجمعية العامة التي تضم جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت المحددة في القانون الأساسي للجمعية.

بالرجوع للقانون 03-10 نجد أن المشرع لم يحدد احكام خاصة بالجمعيات البيئية الامر الذي

يدفعنا للعودة للأحكام المنظمة للجمعيات في القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، الذي يحدد الاحكام العامة لكل انواع الجمعيات في هذا الإطار وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط لإنشاء الجمعيات، وتتنوع هذه الشروط بين الموضوعية والإجرائية سيتم بيانها كما يلي:

حددت المادة14 من القانون 12-06 و المتعلق بالجمعيات سالف الذكر الأشخاص الذين يمكنهم تأسيس الجمعيات والشروط الواجب توفرها فيهم بان يكون بالغ سن 24 سن فما فوق، ومن جنسية جزائرية، ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وغير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين، كما يجب أن يندرج موضوع نشاط الجمعية وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام و الآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات، كما حدد هذا القانون النصاب الضروري لتشكيل الجمعية وكيفيات المصادقة على القانون الأساسي بحيث حدد عدد الأعضاء المؤسسين 10 أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية، و 15 عضوا بالنسبة للجمعيات الوائلية المنبثقة عن بلديتين على الأقل، و 21 عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن 03 ولايات على الأقل، و25 عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن 12 ولاية.

أما عن الشروط الإجرائية لتأسيس الجمعيات فتتمثل في وجوب التصريح لدى المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، و لدى الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية، في حين يودع التصريح الخاص بالجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات لدى وزارة الداخلية، و يمنح للإدارة المختصة ابتداء من تاريخ التصريح أجل أقصاه 30 يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية، و40 يوما بالنسبة للجمعيات الولائية، 45 يوما لوزارة الداخلية بالنسبة للجمعيات ما بين الولائية و60 يوم للجمعيات الوطنية، حيث يتعين على الادارة خلال هذه الآجال إما تسليم وصل تسجيل الجمعية وقرار الاعتماد واما تسليم قرار الرفض الذي لابد أن يكون معللا ومبين أسباب الرفض.

2.2 مصادر تمويل الجمعيات البيئية

يشكل تمويل الجمعيات من بين المسائل الهامة التي تسمح للجمعيات بأداء مهامها، وعليه اهتم المشرع الجزائري بتحديد مصادر تمويل الجمعيات وهذا ما نصت عليه المادة 29 من القانون 12-06 السالف الذكر، ويمكن تحديدها كما يلي:

1.2.2 اشتراكات الأعضاء: يتم تحديدها بالتراضي بين أعضاء الجمعيات من خلال الجمعية العامة وهي غير قابلة للاسترجاع، فهي تشكل مصدرا متجددا لتمويل الجمعية يكتسي طابع الديمومة، خالفا للهبة

التي تشكل مصدرا غير ثابت و غير أكيد، وتعد هذه الاشتراكات من أهم الموارد المالية للجمعيات (محمد، 2018، صفحة 180).

2.2.2 الإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية: تتحصل الجمعيات على اعانة من الدولة ممثلة في الولاية أو البلدية، من خلال تقديمها لبرنامج تفصيلي عن عملها مع التوقعات المالية المحتملة إنجازها، وذلك عن طريق تعيين محافظ حسابات الذي يرسل نسخة من المحضر الذي ينجزه إلى الخزينة والسلطات المانحة خلال 30يوما، فهذا التمويل يخص الجمعيات التي تقدر السلطة ان نشاطها يحقق المنفعة العامة فهي تشارك المرق العام في اشباع الحاجات العامة. (لمين، 2018، صفحة 158)

وتحصل الجمعيات على إعانات من الصناديق الولائية لتدعيم مبادرات الشباب والممارسات الرياضية التي يتم تغذيتها من مساهمات الولايات والبلديات بنسبة 7 بالمائة من ناتج الضرائب المباشرة المحلية في الولايات والبلديات، وهذا ما تقضي به المادة 02 من المرسوم 96-123 المؤرخ في 06-04-1996. (رقم96-123، المحدد لطبيعة مساهمة الولايات والبلديات في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية)

3.2.2 : العائدات المرتبطة بنشاطها: وهي الأرباح التي تتحصل عليها الجمعية جراء قيامها بالأعمال التي تسطرها لتحقيق أهدافها وهي تخصص لخدمة مصالح الجمعية بحيث لا يتقاسمها الأعضاء، وتتمثل العائدات بأنشطة الجمعيات في العائدات الناتجة عن بيع المنشورات وتقديم الخبرات والدراسات في المجالات الفنية والدقيقة ويظهر ذلك في الجمعيات التي تحوز على كفاءات علمية وتقنية فائقة في مجال تخصصها، فهنا يمكن للأفراد الجمعية تقديم الدارسات أو الاستشارات البيئية إلى السلطات الإدارية مقابل مبالغ تسمح بتغطية نفقات هذه الدراسات، لان الجمعيات لا تهدف إلى تحقيق الربح وحتى الى تتحول إلى شركات تجارية تتهرب من الضرائب وبقية الالتزامات المفروضة على النشاطات التجارية.

4.2.2 الهبات والوصايا: تشكل مصدر مالي غير منتظم وغير أكيد حيث يتم حسب الظروف ويمنع على الجمعيات قبول الهبات والوصايا المثقلة بأعباء أو شروط التي تعارض أهداف الجمعية، وتتمثل الهبات والوصايا في الأموال التي يقدمها الأفراد أو المؤسسات العامة والخاصة، وقد نظم قانون الجمعيات السابق الذكر، الأحكام المتعلقة بقبول الهبات، وحتى لا تصبح هذه الأموال وسيلة للضغط على هذه الجمعيات واستعمالها لأغراض تخالف الأهداف التي أنشئت من أجلها أو استعمالها لتحقيق مصالح خاصة أو حزبية أو تحقيق مصالح تخالف الآداب العامة، كما منع قانون الجمعيات على الجمعيات قبول الهبات والوصايا المثقلة بأعباء أو شروط إلا إذا كانت هذه الشروط لا تتعارض مع الأهداف المسطرة للجمعية في

القوانين الأساسية وأحكام قانون الجمعيات، (لمين، 2018، صفحة 156) كما لا تقبل الهبات والوصايا الآتية من جمعيات أو هيئات أجنبية إلا بعد أن توافق عليها السلطة العمومية المختصة التي تتحقق من مصدرها ومبلغها ومدى توافقها مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية ومن الضغوط التي قد تنجم عن ذلك (الغني، 2013، صفحة 203.205).

3. مظاهر مشاركة الجمعيات البيئية في حماية البيئة

بالرغم من الجهود المبذولة من قبل الدولة لتحقيق حماية البيئة والتنمية المستدامة، الا انها تبقى غير كافية لوحدها لبلوغ الهدف المنشود الامر الذي حتم فتح المجال لمشاركة كل الفاعلين في مجال حماية البيئة بما فيها الجمعيات البيئية، الامر الذي كرسه القانون 03-10 الذي منح سلطات واسعة للجمعيات للمساهمة في حماية البيئة تتمتع الجمعيات بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها لبلوغ هدفها، والذي يتحقق إما من خلال الدور الوقائي للجمعيات البيئية وهذا ما سنتطرق له من خلال المطلب الاول أو الدور العلاجي وهذا ما سيتم بيانه في المطلب الثاني وذلك كما يلي:

1.3. الدور الوقائي للجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة

يتحقق الدور الوقائي للجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة، من خلال التحسيس المواطنين وكل الفاعلين في مجال البيئة بالمخاطر الناتج عن تدهور الوضع البيئي، ويتحقق ذلك من خلال تكريس التربية البيئية وهذا ما سنتطرق له في الفرع الاول، ودور التحسيس للجمعيات البيئية في الفرع الثاني.

1.1.3 التربية البيئية: يقصد بالتربية البيئية جملة المعارف والقيم اللازمة لفهم العلاقة المتبادلة بين المتعلم وبيئته والتي تحكم سلوكه، فيحرص على المحافظة عليها وصيانتها لفائدته ولفائدة المجتمع (الطنطاوي، 2008، صفحة 209)، وقد كرس المشرع الجزائري التربية البيئية من خلال المناهج التربوية، كما يتحقق الدور الوقائي من خلال مشاركة الجمعيات البيئية في نشر الاعلام البيئي، (الجبور، 2011، صفحة 19) وعضوية بعض المؤسسات والمساهمة في اتخاذ القرارات التي تساهم في تحسين الوسط المعيشي، ولا يمكن للتربية البيئية أن تحقق اهدافها ما لم يتم تنمية الشعور بالمواطنة لأنه كلما زاد الشعور بالانتماء للوطن زاد اقبال الافراد على ترجمة الوعي البيئي في أرض الواقع.

2.1.3 دور المشاركة وابداء الراي: يتحقق الدور الوقائي للجمعيات البيئية من خلال القيام بدور المساعدة وابداء الراي والمشاركة والذي يجد مصدره في نص المادة 35 من القانون 03-10، ويتحقق ذلك من خلال عضوية الجمعيات البيئية في الهيئات الحكومية المعنية بالبيئة، حيث يمكن لممثلي الجمعيات البيئية

التبليغ عن كل انتهاك للبيئة والمساهمة في اتخاذ القرارات المناسبة عن طريق المناقشة وتقديم التوضيحات والدراسات والمعلومات التي من شأنها ان تهدد الوسط المعيشي بتحديد أسباب تدهور المحيط البيئي واقتراح الحلول المناسبة للمشاكل البيئية على الهيئات المعنية (Roche, 2012, p. 56)على سبيل المثال المؤسسة الجزائرية للمياه أو الديوان الوطني التطهير، محافظة الغابات، والمحافظة على التنوع الحيواني وانشاء مناطق أمنة للمحافظة على تنوع الثروة الحيوانية...الخ.

تقتضي المشاركة الفعلية والمثمرة للجمعيات حدا أدنى من الهيكلة والتنظيم واستمرارية النشاط التطوعي، كذلك يتوقف تحقيق مشاركة فعلية للجمعيات في صنع القرار البيئي حتى وإن كانت على درجة من التنظيم والهيكلة على ضرورة الاعتراف بالحق في البيئة لجميع المواطنين، كما لا يمكنها أن تشارك في تقدير السياسات العامة والبرامج الحكومية والمخططات الجهوية أو المحلية الخاصة بالبيئة في مرحلتها التحضيرية ما لم يتم الاعتراف بحق الجمعيات في الاطلاع على الوثائق، وتزويدها بالمعلومات والمعطيات اللازمة في الوقت المناسب لمناقشتها وتقديم الاقتراحات التي تراها مناسبة. (يحي، 2004، صفحة 133)

2.3. الدور العلاجي لجمعيات حماية البيئية في مجال حماية البيئة

بالإضافة الى حق المشاركة وابداء الرأي تملك الجمعيات البيئية حق اللجوء إلى القضاء، وذلك من خلال رفع دعوى قضائية في على كل عمل من شأنه أن يشكل الانتهاك لسلامة البيئة، وجاء اقرار المشرع بحق التقاضي للجمعيات البيئية لكون الدور الوقائي الذي سبق التطرق له لا يكفي لوحده لضمان حماية فعالة للبيئة (Raddaf, 1991, p. 294)، بل يجب تدعيم النصوص القانونية بقواعد اجرائية وتدابير ردعية تضمن تطبيق القانون بشكل فعال، خاصة عندما لا تتمكن الجمعيات من تحقيق اهدافها بالطريقة الوقائية نتيجة لضعف أو عدم فعالية هذا الاسلوب. (prieur, 2001, p. 116)

تتمتع الجمعيات بوجه عام بالشخصية المعنوية التي تمنحها حق اللجوء للقضاء من اجل الدفاع عن المصالح المشروعة المرتبطة بأهدافها، وهذا ما اقره المشرع الجزائري في المادة 17 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، وعليه يمكن للجمعيات البيئية اللجوء للقضاء من اجل فرض احترام القواعد البيئية ومواجهة أي اعتداء يمس بالبيئة (كريم، 2014، صفحة 263) الامر الذي أقره المشرع الجزائري أيضا في القانون رقم 03-10 الذي خص الجمعيات البيئية بأحكام خاصة تبين الحالات الخاصة بالتقاضي.

عدد المشرع الجزائري في القانون 03-10 الحالات التي يمكن للجمعيات البيئية اللجوء للقضاء وذلك على النحو التالي:

1.2.3 حالة التقاضي للأشخاص غير منتسبين لها بانتظام: لقد اعترفت المادة 36 من القانون 03 -10 صراحة للجمعيات البيئية بحق رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة على كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين إليها بانتظام.

2.2.3 حالة ممارسة حق الادعاء المدني لجمعيات حماية البيئة: منحت المادة 37 من نفس القانون لجمعيات حماية البيئة، ممارسة حق الادعاء المدني بالنسبة للحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر، بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها متى شكلت هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.

3.2.3 **حالة تفويض شخصان طبيعيان لدعوى التعويض:** استنادا للقانون 03 -10 خاصة المادة 38 فانه يجوز لجمعيات حماية البيئة أن ترفع دعوى تعويض أمام جهة قضائية، عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص، يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى قانون حماية البيئة السالف الذكر إذا ما فوّضها على الأقل شخصان، أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أي جهة قضائية ويشترط القانون أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا، اضافة الى الاحكام المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فقد نصّت بعض القوانين الخاصة على حق جمعات حماية البيئة في اللجوء إلى القضاء دفاعا عن الاعتداء والمساس بالبيئة والتأسيس كطرف مدني، منها القانون رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير (04-05، المتعلق بالتهيئة والتعمير،) وأيضا القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي. (98-04، يتعلق بحماية التراث الثقافي)

مما سبق تتضح ارادة المشرع الجزائري في منح الجمعيات البيئية صلاحيات الكافية للتدخل عند كل فعل من شأنه المساس بسلامة البيئة، من خلال منح الجمعيات البيئة حق اللجوء للقضاء باسمها أو باسم منتسبيها أو حتى الغير، بهدف تحريك الدعوى العمومية في مواجهة كل فعل يشكل جريمة تعدي على سلامة البيئة، حيث أن هذه الصلاحيات الممنوحة للجمعيات البيئية تشكل اداة فعالة في مجال حماية البيئة، غير أنه بالرغم هذا التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئة للدفاع عن المصالح الجماعية أو حتى مصالح الأشخاص غير المنتسبين إليها بانتظام أو بتفويض من شخص، فإن الواقع العملي لحق التقاضي للجمعيات لم يطرح بالقدر الكبير في عدد القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية.

4. الخاتمة:

يشكل موضوع حماية البيئة أحد اهم المواضيع ذات العلاقة المباشرة بحياة الانسان ذلك أن موضوع الاهتمام بالبيئة مسألة شاقة وليست مسألة رفاهية، ولهذا اهتمت الجزائر كغيرها من الدول بالبيئة وتجسد

ذلك من خلال تفعيل الاليات القانونية والمؤسساتية التي تسعى للحفاظ على البيئة ومواجهة أي انتهاك لها، وذلك من خلال قانون 03-10 الذي جاء مواكبا للتطورات الحاصلة على المستوى الدولي، حيث ركز القانون السالف الذكر على الجانب الوقائي في مجال حماية البيئة من خلال تكريس دور الجهات الوصية على المستوى المركزي والمحلي، التي تبقى في حاجة الى تدخل مختلف فعاليات المجتمع المدني خاصة الجمعيات البيئية التي تعتبر شريك اساسي في تحقيق حماية فعالة للبيئة.

إنّ المشرع الجزائري وفي اطار الموازنة بين متطلبات التنمية وحماية البيئة اعتمد مجموعة من الاليات تتنوع بين الاليات التي تنفرد بها الادارة وبين الاليات التشاركية التي تتم بين الدولة والفاعلين في مجال البيئة خاصة الجمعيات البيئية، حيث كرز المشرع الجزائري في كلا الحالتين على الدور الوقائي في مجال حماية البيئة.

5.النتائج:

- ضعف اداء الجمعيات البيئية وعدم قدرتها على اداء مهامها بالشكل المطلوب وذلك راجع الى الصعوبات المالية التي تعاني منها والتي تحول دون تجسيد اهدافها، الامر الذي يدفعها لقبول الهبات والتبرعات من طرف الشركات والمصانع مما يؤثر على مهام هذه الجمعيات البيئية خاصة في مجال المتابعة القضائية للنشاط الماسة بسلامة البيئة.
- يرجع ضعف اداء الجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة إلى ضعف التكوين القانوني لمسؤولي هذه الجمعيات اذ في كثير من الاحيان يجهل الاليات القانونية المتاحة لهم للقيام بمهامهم.
- نقص التنسيق في الاعمال المتعلقة بحماية البيئة بين الجمعيات المكلفة بحماية البيئة وغياب شبه كلي للتواصل بين الجمعيات والادارة والمواطن، الامر الذي يجعل جهود هذه الجمعيات مشتتة الامر الذي يصعب من الوصول الى الاهداف المرجوة.
- تراجع المستوى المعيشي للمواطن جعل الانشغال بالمشاكل البيئية لا يحظى باهتمام اللازم من قبل المواطن الذي هو عضو في الجمعية البيئية.

6.التوصيات:

-تعزيز الرقابة القبلية لمنع وقوع الممارسات التي من شأنها الاضرار بالبيئة.

-الاهتمام بالعنصر البشري عن طريق التكوين والتحسيس المستمر بكل ما هو مستجد في مجال البيئة.

-العمل على عصرنة تسيير النفايات المنزلية والصناعية بما يكفل حماية فعالة للبيئة من مخاطر التلوث.

-تكريس الحق في الاعلام البيئي من خلال تسهيل الحصول على المعلومة ويتم ذلك بالموازنة بين الحق في الاعلام البيئي وحماية الاسرار الصناعية.

7.قائمة المراجع:

Prieur, M. (2001). *Droit De L'environnement.* Paris: Dalloz.

Raddaf, A. (1991). *Politique Et Droit De L'environnement En Algérie.* Universite De Maine: These Doctorat.

Roche, C. (2012). *Droit De L'environement.* Paris : Goulino Editeur.

العمراني محمد لمين. (2018). الموارد المالية للجمعيات الخيرية في القانون الجزائري وأوجه الرقابة عليها. *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الصادرة عن المركز الجامعي تمنراست، 07(04).*

القانون 03-10. (المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة). *المؤرخ في 19 جويلية 2003.* العدد 43: الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

القانون رقم 98-04. (يتعلق بحماية التراث الثقافي). *المؤرخ في 20 صفر 1419 والموافق ل 15 يونيو 1998* . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 02.

القانون12-06. (المتعلق بالجمعيات). *المؤرخ في12 يناير2012* . الجريدة الرسمية للجمهورية الديموقراطية الشعبية: العدد02.

المرسوم التنفيذي رقم96-123. (المحدد لطبيعة مساهمة الولايات والبلديات في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية). المؤرخ في 6 افريل 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: العدد 22.

بركات كريم. (2014). أطروحة دكتوراه: *مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، : جامعة مولود معمري تيزي وزو.

بن ناصر بوطيب. (2014). النظام القانوني للجمعيات في الجزائر قراءة نقدية في ضوء قانون الجمعيات 12-06،. *مجلة دفاتر السياسة والقانون*،.

حسونة عبد الغني. (2013). اطروحة دكتوراه: *الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة.* كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر:.

رمضان عبد الحميد الطنطاوي. (2008). *التربية البيئية تربية حتمية.* عمان الاردن،: دار الثقافة للنشر والتويع.

سناء محمد الجبور. (2011). *الاعلام البيئي.* الطبعة الاولى، : دار أسامة للنشر والتوزيع.

قانون رقم: 04-05. (المتعلق بالتهيئة والتعمير،). *المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 غشت سنة 2004.* العدد 04: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، .

محمد ايسغلي، حاج سودي محمد. (2018). الموارد المالية للجمعيات الخيرية في التشريع الجزائري. *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية الصادرة عن المركز الجامعي تمنراست، 07(04).*

وناس يحي. (2004). *المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات.* وهران: دار الغرب للنشر والتوزيع.